

## نور على الدرب 340 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن أسئلة المستمعين. الحلقة الثالثة والاربعون. اه في الواقع ضمن رسالته بعض الاسئلة يقول في سؤاله الاول - 00:00:00

انه قد انقطع عن اداء الصلاة والصيام لمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي الذي اصابه. واستمر معه خلال هذه المدة وبعدها استطاع الجلوس وبعض الحركة اليسيرة فعاد الى اداء الصلاة والصيام حسب قدرته. ولكنه متآلم بالنسبة - 00:00:30 في السنتين والنصف الماضيتين بسبب تركه للصلاه والصيام خاللهما. ولا يستطيع القضاء فما العمل وماذا يجب عليه؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد. فان المريض يصلى على حسب حاله ان قياما ان كان 00:00:50 يستطيع -

او قعودا ويومي بالركوع والسجود او على جنبه ويومي كذلك بالركوع والسجود. فترك الصلاة في فترة المرض خطأ منك ما دام ان عقلك ثابت وتفكيرك موجود فانك تصلي على حسب حالك. لا يكلف الله نفسها الا وسعها. تصلي بحسب مقدرتك ولو على جنب وتؤمن 00:01:10 -

رأسك الركوع والسجود تكون متوجها الى القبلة او مستلقيا ورجلاك الى القبلة وتكون مستقبلا برأسك ووجهك الى القبلة وتؤمن بالركوع والسجود. الحاصل ان المريض لا يترك الصلاة ما دام عقله موجودا وتفكيره سليمان فانه يصلى على حسب حاله وتركه للصلاه 00:01:34 وانت تستطيع ان تصليها ولو -

على الصفة التي ذكرناها ترك لها خطأ ويجب عليك قضاها وتقضيها على حسب استطاعتك. ان استطعت ان تقضيها متتابعة 00:01:59 وجميعا فانه يجب ذلك والا تقضيها على حسب ما تستطيع ولو وزعتها مثلا على الايام حسب استطاعتك حتى آآآ تؤدي - بها حتى تقطيها جميعا ولو في فترات آآآ تقطي في كل فترة ما يمكنه فانه يجب عليك ذلك. اما صيام فان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض ان يفطر اذا كان الصيام يشق عليه او يضيق عليه المرض - 00:02:19

ولكن يجب عليه القضاء فيجب عليك ايضا قضاء الصيام الذي تركته في فترة المرض ويكون القضاء على حسب استطاعتك. ان استطعت ان متوايا قضيتها والا يجوز لك ان تقضيه متفرقا على حسب استطاعتك. وما دام والحمد لله انك الان تصلي اداء وتصوم 00:02:38 اداء -

فانها باستطاعتك ايضا ان تصلي القضاء وان تصوم القضاء الذي عليك. ويكون ذلك على حسب استطاعتك والصفة التي لا تشغلك 00:02:58 مستقبلا والله تعالى اعلم. جزاك الله خيرا. اه بالنسبة للصيام يبدو انه حتى وقت ارساله الرسالة لم يصم - في عجزه عن الصيام فهل يعتبر مرضه هذا مما لا يرجى برأه؟ هو يقول انه يصوم قضاء انا سمعت في سؤاله انه يصوم الان قضاء اداء انه يقول عاد الى - 00:03:18

اثناء الصلاة والصيام والصيام حسب قدرته ما دام انه قادر على الصيام فانه يقدر على القضاء ان شاء الله لكن كن على حسب حاله اما لو قدر نعم ان المرض يكون مزمنا ولا يستطيع معه الصيام ولا يرجى شفاء لهذا المرض فانه يطعم عن كل يوم مسكننا. نعم. لكن 00:03:29 هو يقول انه -

عادت اليه استطاعته للصيام. نعم يطعم اه في حالة الاطعام يطعم عن الماضي وعن الحاضر فيما لو يطعم هل عليه شهر رمضان؟

نعم، يطعم عن كل صوم تركه من رمضان الماضي - 00:03:49

الحاضر. كل الصوم الذي تركه وهو لا يستطيع قضاءه لزمانة المرض معها انه يطعم عن كل يوم مسكتنا. نعم. اه سؤاله الثاني يقول يجمع بين الظهر والعصر والعشاء والمغرب وبالتالي لكل فرد على حدة. فهل يجوز له ذلك ام لا؟ اما قضية التيمم فنعم يجوز للمريض - 00:04:02

اذا كان يشق عليه الوضوء ما كان لا يستطيع الوضوء من اجل المرض فانه يتيم لان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض الذي لا يستطيع الوضوء ان يتيم لكل صلاة او اذا تيمم ولم ينتقض ولم ينتقض وضوئه فانه يصل بالتيمم ولو عدة صلوات لان حكمه على الصحيح - 00:04:22

الحكم الوضوء. نعم. ما دام انه لم يحصل معه ناقض الوضوء فانه يتيم يكون باقيا يصل به كل الصلوات التي تمر عليه وهو عليك يا ام مهج. نعم. اما اذا كان يستطيع الوضوء فانه يجب عليه ان يتوضأ ولو كان مريضا. وحتى ولو كان بواسطة من يعينه على - 00:04:42

ذلك فانه يجب عليه ان يتوضأ اذا كان يستطيع ولو بالاعانة بان يعينه احد على الوضوء فانه يجب عليه الوضوء. نعم. بالنسبة للجمع اما بالنسبة للجمع لا يجوز للمريض ان يجمع بين الصالاتين ظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت اداحهما جمع تقديم او جمع تأخير حسب الارفق - 00:05:02

به اذا كان يحتاج الى الجمع اما اذا كان لا يحتاج الى الجمع فانه يجب عليه ان يصل كل صلاة في وقتها. سؤاله الثالث يقول احيانا تفوته صلاة الفجر بسبب - 00:05:22

بعد استقباله القبلة بعض الاحيان وعدم قدرته على الاستدارة ناحية القبلة. وبسبب عدم من يناله الماء ويساعده على الوضوء. فهل يجوز له تقديمها او تأخيرها عن وقتها ام لا لا يجوز تقديم صلاة الفجر عن وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. بل يجب ان تؤدي في الوقت حسب المقدور والاستطاعة. فالمريض الذي على الوصف الذي - 00:05:33

لا يستطيع ان يستقبل القبلة ولا يستطيع ان يتوضأ هذا يصل على حسب حاله ولا يخرجها عن وقتها ولا يقول انتظر حتى يأتي من يعينني على استقبال القبلة او من يهي لي الوضوء بعد خروج الوقت هذا لا يجوز بل يصل اذا خشي خروج الوقت فانه يصل الفجر على حسب حاله ولو بدون - 00:05:57

وضوء اذا كان يستطيع يتيمم واذا كان لا يستطيع فانه يصل على حسب حاله وان استطاع ان يستقبل القبلة استقبلها والا يصل الى اي جهة يستطيع الصلاة لقوله قال فاتقوا الله ما استطعتم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الحاصل انه لا يجوز اخراج - 00:06:17

صلاه الفجر عن وقتها ولا تقديمها عن وقتها وانما يجب ان تؤدي في وقتها حسب الامكان والمقدرة. اه السؤال الاخير يقول ما حكم من يحلف يمين من ينكر فيها حدوث شيء مع انه حدث. ولكنه لا يعلم بحدوثه فقد حصل ان عملنا عملا يسيء الى احد الناس فجاء ذلك الشخص وسائل والده - 00:06:40

هل عملنا نحن ذلك العمل ولكن والدنا انكر وحلف يمينا اننا ابريء من ذلك. مع اننا قد فعلنا ذلك ولكن ربنا لا يعلم فهل يجوز ان نكفر عنه وهو لا يعلم ام نخبره وهو يكفر بنفسه ام ليس في ذلك اثم؟ اول شيء يجب على المسلم ان - 00:07:00

ان يحافظ على يمينه ولا يتسرع الى اليمين. نعم. الا عند الحاجة اذا كان متأكدا مما يحلف عليه اما بالنسبة اذا حلف الانسان على امر انه حصل او لم يحصل بناء على غالب ظنه فتبين بخلافه فلا اثم عليه انه حلف على غالب ظنه - 00:07:20

فلا اثم عليه ويكون هذا من اللغو اليمين. اما اذا حلف كاذبا متعمدا فانه يأثم بذلك. ولا وليس عليه كفارة لكن عليه اثم ويستغفر الله ويتوسل اليه والله يتوب على من تاب. اما الكفارة فانها لا تجب الا في اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل - 00:07:38

ممکن اليمين فالكفارة انما تكون في اليمين على شيء مستقبل بل ان يفعله او لا يفعله او ان لم يفعله اما الامر الماضي فهذا ان كان كاذبا متعمدا فهو اثم وعليه التوبة الى الله وان كان حلف على غالب ظنه فبان على خلافه فلا حرج عليه ان هذا يعتبر من اللغو اليمين.

بارك الله فيكم، هذا المستمع عاصم سالمين سعيد من جمهورية اليمن الديمقراطية حضرموت. آآبعث برسالة ضمنها العديد من الاسئلة يقول في سؤاله الاول جدي لابي توفي وخلف ارضا زراعية وله ورثة سبع بنات وابن واحد. وبعد ان - 00:08:16 زوج الجميع بقي ابنه مستوليا على هذه الارض وقد كلفته ما يقارب قيمتها في تعميرها وتصلحها وايصال الماء اليها. فهل للبنات نصيب فيها ام لا نعم للبنات نصيب من اصل الارض. اما كن في التعمير التي انفقها آآاخوكم هذه ترجع اليكم اذا اصطلحتم فيما بينكم - 00:08:36

اه على ان تدفعوا له شيئا من الكلف او هو سمح عنكم فهذا راجع اليكم. وان اختلفتم فلا بد من الرجوع الى القاضي. واه هو ينظر في القضية والله تعالى اعلم. اما الارث فانت على نصيبكم من الاصل. نعم. اه السؤال الثاني يقول نحن نسكن في بلد شديدة البرودة - 00:08:58

عندما تقوم لصلاة الفجر لا تستطيع الوضوء لبرودة الماء. فاحياناً يتيم ونصلي. فهل هذا يكفي ام لا بد من الوضوء؟ وادا كان كذلك فهل ان نقضى الصلوات التي صليناها بالتييم فقط؟ اذا حان وقت الصلاة والانسان عنده ماء بارد فان كانت ببرودته محتملة يمكن الانسان - 00:09:18

توضأ ولو مع المشقة اليسبرة فانه يجب عليه ان يتوضأ ويصلى. لانه واحد للماء ولا مانع من استعماله. اما اذا كانت ببرودة الماء غير محتملة ويخشى من اثارها على صحة الانسان فهذا ان كان عنده ما يسخنه به الماء من النار او الحطب او شيء من المسخنات فانه يجب عليه ان يسخر - 00:09:38

من الماء وان يتوضأ ويصلى اما اذا كان بارداً شديداً لبرودة ولا يتحمله وليس هناك ما يسخنه به فانه يتيم ويصلى يتيم يصلى ولا يؤخر الصلاة الى النهار كما يقول لانه لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لمن ينوي الجمع اذا جاز الجمع اما ان يؤخرها لاجل ان - 00:09:58

اه يأتي النهار وتنكسر ببرودة الماء فهذا لا يجوز. بل يتيم ويصلى على حسب حاله اذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين نعم وهذا الحكم بالنسبة للطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر؟ اي نعم بالنسبة للحديثين الاصغر والاكبر. نعم اذا لو كانوا اه يستطيعون احتمال - 00:10:18

الماء. او كان عندهم الامكان او الامكانية تسخين الماء ولم يفعلوا. هل يلزمهم القضاء بالنسبة لصلواتهم الماضية؟ اي نعم. اذا كانوا يتيممو اذا كانوا يتيممو نعم وصلوا وهم يمكنهم تسخين الماء فانه يجب عليهم قطاء الصلوات الماظية لأنهم اه لانه لا يصح التيم في حقهم. نعم. نعم - 00:10:38

اه السؤال الثالث يقول ما حكم الجهر بالنية للصلاه؟ وتسميتها ايضاً جهراً كان اقول نويت ان اصلي العصر اربع ركعات لله تعالى وهكذا النية شرط من شروط صحة الصلاة. نعم. وكذلك سائر العبادات. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما - 00:10:58

ولكن النية لا يتلفظ بها النية محلها القلب وهي من اعمال القلوب. والله تعالى يعلم السر واخفى ولم يرد دليل على التلفظ بالنية التلفظ بها بدعة التلفظ بالنية للصلاه وكذلك في سائر العبادات بدعة لانه احداث شيء - 00:11:21

ليس عليه دليل من الشرع ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول نويت ان اصلي اربع ركعات فرض الظهر او فرض العصر ولم يثبت هذا عن احد من اصحابه خلفاء - 00:11:40

الراشدين فهو بدعة محدثة والنيات محلها القلوب. والله تعالى يعلم ما في القلوب ولو لم تتلفظ. قال تعالى قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء عليم. العبادات مدارها على مدارها على النص لا يجوز فيها ان يحدث شيء فيها او في - 00:11:50

فاتها الا بدليل ان مبناتها على التوثيق والنص وليس في التلفظ بالنية نص الا ما ذكروا في موضعين في عند الاحرام ان يقول مثلا

اريد الاحرام بکذا وکذا او نوبت الاحرام بکذا وکذا وعند ذبح الهدي او الاضحية ان يقول اللهم هذا عن فلان او عنی - 00:12:10

ففي هذين الموظعين ورد دليل على التلفظ بالنية. وما عدا هذين الموظعين التلفظ بالنية بدعة. ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ولا من هدي السلف الصالح الله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. اه السؤال الرابع يقول ما هي القوالي التي تقال في صلاة الجنائز - 00:12:30

الكسوف والاستسقاء. كما نرجو ارشادنا الى كتاب تستفيد منه في تعلم هذه الامور. اما الكتاب الذي تتعلمون منه هذه الامور فكتب الفقه على المذاهب الاربعة والحمد لله وهي ميسورة مطولات ومختصرات فبامكانك ان ترجع اليها - 00:12:51

وهناك كتاب فيه الاذكار التي تقال في صلاة الجنائز والكسوف والاستسقاء وهو كتاب الاذكار للنبووي رحمة الله بامكانك ايضا ان ترجع اليك. واما بالنسبة لما يقال لصلاة الجنائز فهو ان تكبر تكبيرة الاحرام ثم تقرأ الفاتحة ثم تكبر - 00:13:07

بعد قراءة الفاتحة وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كالصلوة عليه في التشهد الاخير من الصلاة اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلية على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. ثم تكبر المرة الثالثة تدعوا بعدها للميت. اللهم اغفر له وارحمه واعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله - 00:13:27

بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى التوب الابيض من الدنس وتتحرى من الادعية للميت ما ورد ثم تكبر التكبيرة تسلم على يمينك مرة واحدة. هذا ما يقال لصلاة الجنائز. اما ما يقال في صلاة الكسوف فكبروا تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة - 00:13:47

وسورة طويلة نحو من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة الا انها اقل من الاولى ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد آآ ثم يعتدل قائما - 00:14:07

وثم يكبر ويصلي سجدين ثم يقوم ويصلي الثانية كالاولى. واما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فيصلي الامام ركعتين قبل الخطبة اقرأوا في الاولى يستحب ان يقرأ في الاولى بالفاتحة وسبح اسم رب الاعلى ويقرأ في الثانية الفاتحة - 00:14:27

اتاك حديث الغاشية ثم اذا فرغ من الركعتين يخطب الامام خطبة يفتتحها بالتكبير والثناء على الله عز وجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بما تيسر من الادعية التي فيها الاستسقاء ويكثر من الاستغفار والتوبة الى الله سبحانه وتعالى ويدرك الحضور - 00:14:47

بالالتوبة والاستغفار وطلب الغيث من الله سبحانه وتعالى. نعم. بارك الله فيكم. اه له سؤال اخیر يقول فيه اذا اقسم انسان الا يفعل شيئا ثم فعله. ثم اقسم الا يفعله ثانية ثم فعله وربما ثالثا. فما الحكم؟ وهل يلزمك كفارة واحدة؟ ام عدة؟ ام عدة - 00:15:10  
اذا كرر الایمان بالله عز وجل على شيء واحد المحلف عليه شيء واحد قبل ان يكفر فانه يلزمك كفارة واحدة للجميع اما اذا حلف ثم كفر ثم حلف مرة ثانية على نفس الشيء فانه يلزمك كفارة ثانية. اذا كرر الایمان على شيء واحد بعد التكفير فان الكفارة تتكرر ايضا. تتجدد - 00:15:30

نعم اي نعم تتجدد اما اذا كررها قبل التكبير على شيء واحد فانه تكتفيه كفارة واحدة. نعم. اه هذا المستمع سعد علي نامي حارثي من ميسان بالحارث يقول نذررت والدة زوجتي ان توفاها الله ان اتولى عدد اربعة رؤوس من الغنم كانت تملكها - 00:15:50

وفي حياتها هي ان اجعل منها اضحية لوجه الله تعالى على رأس كل سنة. ويستمر ذلك ما دام نتاج هذه الغنم مستمرا. وقد الاجل وتوفيت منذ اربع سنوات. وبعد وفاتها وفي حالة غيابها عن البلد اخذ زوجها تلك الغنم عنده. ولم اتمكن من تنفيذ - 00:16:10

بشيء مما اوصتني به فهل يلحقني او يلحقها اثم في ذلك؟ وما العمل الان؟ ارشدونا بارك الله فيكم. هذه وصية وليس بذنب. نعم وما ذكرت من انك فرطت فيها حتى ان الزوج تصرف والوصية انما تصح بالثالث فاقل انما تصح بالثالث فاقل مما تركه - 00:16:30  
ميت وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكنتك من تنفيذ ما اوصتك به فهذا اذا كان عندك اثبات على هذه الوصية اما بوثيقة مكتوبة او بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة قبل في حال حياتها فانك تتقدم بها الى القاضي الذي - 00:16:50

لجهتكم وهو يقوم النظر فيها والامر بما يلزم ان شاء الله والله الموفق بارك الله فيكم. هذا السائل احمد عبداللطيف مرشد من المنطقة الشرقية الثقبة. يقول انتا رجل اوقف ارضا لمسجد - 00:17:12

جامع وعند كتابة ورقة الوقف لعن من يبيع شيئا من هذا الوقف. ومنع قسمته على الورثة وكان احد اولاده قائما على هذا الوقف فقط دون بقية اخوته من ذكور واناث. وقد قام احد اخوته بمنازعته في هذا الوقف الى ان حصل منه على الثالث - 00:17:29 ولان الباقيين لم ينazuوا فلم يحصلوا على شيء. وبهذا فقد اصبح هذا الوقف تحت يدي الاثنين فقط يستفيدان منه رغم حاجة المسجد وفي له لاصلاحه وتتجديده بنائه. فقد اصبح خرابا. فما حكم استفادة هذين الاخرين منه دون بقية اخوانهما واخواتهما. ومع - 00:17:49

اجت المسجد اليه. اذا كان وقفا على المسجد بان يصرف بيده وغلهه لصالح المسجد فانه لا يجوز لاحد ان يستثمره لنفسه ولا يجوز لاحد ان يأخذ من غلته شيء اه يأخذ من غلته شيئا والموصي او الموقف قد جعلها للمسجد يجب - 00:18:09

طرفها لما وقفت عليه وما ذكرت من تصرف هؤلاء واستغلالهم للوقف لصالحهم وحرمان المسجد هذا شيء لا يجوز وهذا منكر يجب عليك ان ترفع بشأنه الى القاضي او الى المحكمة التي بجهتكم لتفاهم مع هؤلاء او - 00:18:29

المسجد اذا كان المسجد له قيم او امام فانه هو ايضا آيا طالب بهذا الشيء للمسجد. الحاصل انه لا يجوز ان يتصرف في غلته هذا الوقف لصالح آيا اقارب الواقف وهو قد نص على انه للمسجد فلا بد من مراجعة المحكمة - 00:18:49

في هذا الامر لمعرفة الحكم الصحيح والتصرف الصحيح فيه. اذا كان فيه اثبات وفيه وثيقة او شهادة شهود يعتمد عليها. نعم - 00:19:09